

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشارات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين أعضاء الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.13.105 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة..... 6500

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.790 صادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بتتيم المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية.... 6503

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.13.105 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتعيين الظهير الشريف رقم 1.12.01

الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.11.183 الصادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتعيين السيد عبد الإله ابن كيران رئيسا للحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وباقتراح من رئيس الحكومة ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلاتنا الشريفة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى. - ابتداء من 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) يعفى أعضاء الحكومة الآتي بيانهم من مهامهم :

السيد محند العنصر وزير الداخلية ؛

السيد سعد الدين العثماني وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛

السيد محمد الوفا وزير التربية الوطنية ؛

السيد فؤاد دويري وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

السيد عبد الواحد سوهيل وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

السيد عبد القادر اعمارة وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛

السيد عبد الصمد قيوح وزير الصناعة التقليدية ؛

السيد عبد اللطيف معزوز الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج ؛

السيد يوسف العمراني الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛

السيد محمد نجيب بوليف الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة ؛

السيد عبد العظيم كروج الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة الثانية. - يعين ابتداء من نفس التاريخ :

- السيد محمد حصاد وزيراً للداخلية ؛
 السيد صلاح الدين المزوار وزيراً للشؤون الخارجية والتعاون ؛
 السيد محمد بوسعيد وزيراً للاقتصاد والمالية ؛
 السيد محند العنصر وزيراً للتعمير وإعداد التراب الوطني ؛
 السيد رشيد بن المختار بن عبد الله وزيراً للتربية الوطنية والتكوين المهني ؛
 السيد مولاي حفيظ العلمي وزيراً للصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛
 السيد عبد القادر اعمارة وزيراً للطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛
 السيد أنيس برو وزيراً مكلفاً بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ؛
 السيدة فاطمة مروان وزيرة للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛
 السيد عبد السلام الصديقي وزيراً للتشغيل والشؤون الاجتماعية ؛
 السيدة مباركة بوعيدة وزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
 السيد محمد الوفا وزيراً منتدباً لدى رئيس الحكومة مكلفاً بالشؤون العامة والحكامة ؛
 السيد محمد عبو وزيراً منتدباً لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي مكلفاً بالتجارة الخارجية ؛
 السيد عبد العظيم كروج وزيراً منتدباً لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛
 السيدة سمى بنخلدون وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛
 السيد محمد نجيب بوليف وزيراً منتدباً لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك مكلفاً بالنقل ؛
 السيد محمد مبيد وزيراً منتدباً لدى رئيس الحكومة مكلفاً بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ؛
 السيدة حكيمه الحيطي وزيرة منتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة مكلفة بالبيئة ؛
 السيدة شرفات اليدري أفيلال وزيرة منتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة مكلفة بالماء ؛
 السيد محمد مامون بوهودود وزيراً منتدباً لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي مكلفاً بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم.

المادة الثالثة. - تغيير تسمية القطاعين الوزاريين اللذين يشغلهما الوزيران الآتي ذكرهما على النحو التالي :

- السيد محمد نبيل بنعبد الله وزير السكنى وسياسة المدينة ؛
 السيد عزيز رباح وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الرابعة. - بناء على ما ذكر تكون الحكومة مشكلة على النحو التالي :

- السيد عبد الإله ابن كيران رئيساً للحكومة ؛
 السيد عبد الله بها وزيراً للدولة ؛
 السيد محمد حصاد وزيراً للداخلية ؛
 السيد صلاح الدين المزوار وزيراً للشؤون الخارجية والتعاون ؛
 السيد المصطفى الرميد وزيراً للعدل والحريات ؛
 السيد أحمد التوفيق وزيراً للأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

السيد إدريس الضحاك	أميناً عاماً للحكومة ؛
السيد محمد بوسعيد	وزيراً للاقتصاد والمالية ؛
السيد محند العنصر	وزيراً للتعمير وإعداد التراب الوطني ؛
السيد محمد نبيل بنعبد الله	وزيراً للسكنى وسياسة المدينة ؛
السيد عزيز أخنوش	وزيراً للفلاحة والصيد البحري ؛
السيد رشيد بن المختار بن عبد الله	وزيراً للتربية الوطنية والتكوين المهني ؛
السيد الحسن الداودي	وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛
السيد عزيز رباح	وزيراً للتجهيز والنقل واللوجستيك ؛
السيد مولاي حفيظ العلمي	وزيراً للصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛
السيد محمد والزين	وزيراً للشباب والرياضة ؛
السيد الحسين الوردي	وزيراً للصحة ؛
السيد مصطفى الخلفي	وزيراً للاتصال ناطقا رسميا باسم الحكومة ؛
السيد عبد القادر اعمارة	وزيراً للطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛
السيد لحسن حداد	وزيراً للسياسة ؛
السيدة بسيمة الحقاوي	وزيرة للتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛
السيد محمد الأمين الصبيحي	وزيراً للثقافة ؛
السيد أنيس برو	وزيراً مكلفا بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ؛
السيد الحبيب شويباني	وزيراً مكلفا بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛
السيدة فاطمة مروان	وزيرة للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛
السيد عبد السلام الصديقي	وزيراً للتشغيل والشؤون الاجتماعية ؛
السيد عبد اللطيف لوديبي	وزيراً منتدبا لدى رئيس الحكومة مكلفا بإدارة الدفاع الوطني ؛
السيد الشرقي الضريس	وزيراً منتدبا لدى وزير الداخلية ؛
السيدة مباركة بوعيدة	وزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
السيد محمد الوفا	وزيراً منتدبا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالشؤون العامة والحكامة ؛
السيد محمد عبو	وزيراً منتدبا لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي مكلفا بالتجارة الخارجية ؛
السيد عبد العظيم كروج	وزيراً منتدبا لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛
السيدة سمى بنخلدون	وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛
السيد محمد نجيب بوليف	وزيراً منتدبا لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك مكلفا بالنقل ؛
السيد إدريس الأزمي الإدريسي	وزيراً منتدبا لدى وزير الاقتصاد والمالية مكلفا بالميزانية ؛
السيد محمد مبدع	وزيراً منتدبا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ؛
السيدة حكيمه الحيطي	وزيرة منتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة مكلفة بالبيئة ؛
السيدة شرفات اليدري أفيلال	وزيرة منتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة مكلفة بالماء ؛
السيد محمد مامون بوهودود	وزيراً منتدبا لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي مكلفا بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم.

المادة الخامسة. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة الثالثة. - يمكن، بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بعد إطلاع رئيس الحكومة، أن تعطل عن العمل لمدة محددة، بصفة استثنائية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، إدارات الدولة والجماعات الترابية.

«خلافاً لأحكام المادة السادسة بعده، يستفيد الموظفون والأعوان العاملون بمؤسسات التربية والتكوين من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه.

«يمكن لرؤساء الإدارات،

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف،

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.790 صادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بتتيميم المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.05.916 المشار إليه أعلاه كما يلي :